

٢ - أقسام أموال الزكاة

- الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة، وهي:
النقدان ، بهيمة الأنعام ، الخارج من الأرض ، عروض التجارة.

١ - زكاة النздدين

- حكم زكاة النздدين:
النقدان هما الذهب والفضة.

وتجب الزكاة في الذهب والفضة سواء كانت نقوداً ، أو سبائك ، أو حلية ، أو تبرأ ، إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحول .

١ - قال الله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيمُهُمْ بِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُونٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [التوبة/١٠٣] .

٢ - وقال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [٢٤] يوم يحمن علىها في نار جهنم فتكتوى بها جاههم وجحودهم وظهورهم هذا ما كنتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنزوون ﴿٢٥﴾ [التوبة/٣٤-٣٥] .

٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «لييس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أو سقي صدقة » . متفق عليه^(١) .

• مقدار نصاب الذهب:

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً فأكثر ربع العشر (٪ ٢,٥) . والدينار يساوي من الذهب مثقالاً ، والمثقال يزن بالميزان المعاصر (٤,٢٥) غرام .

و (٢٠) ديناراً تساوي بالوزن (٨٥) جراماً من الذهب .

$20 \times 4,25 = 85$ جراماً من الذهب ، هي أقل نصاب الذهب .

• مقدار نصاب الفضة:

يجب في الفضة إذا بلغت بالعدد (مائة درهم فأكثر) أو بالوزن (خمس أواق فأكثر) ربع العشر (٪ ٢,٥) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١٤٠٥) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (٩٧٩) .

و(٢٠٠) درهم تساوي بالوزن (٥٩٥) جراماً من الفضة.
ولا يُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وتضم قيمة العروض إلى كلٍّ منهما.

● أحوال زكاة الذهب والفضة:

تصنيع الذهب والفضة له ثلاثة حالات:

الأولى: إنْ كان القصد من التصنيع التجارة ففيه زكاة عروض التجارة ربع العشر؛ لأنَّه صار سلعة تجارية ، فَيُقَوَّم بنقد بلده ثم يزكَّى.

الثانية: إنْ كان القصد من التصنيع اتخاذه تُحْفَأَا للأواني من سكاكين وملائق وأباريق ونحوها فهذا محرم، لكن تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً ربع العشر.

الثالثة: إنْ كان القصد من التصنيع الاستعمال المباح، أو الإعارة بلا مقابل فلا زكاة فيه.

● زكاة الأوراق المالية:

الأوراق المالية الحالية كالريال والدرهم والجنيه الدولار ونحوها نقد مستقل بذاته.
وحكمة حكم الذهب والفضة، فَتُقَوَّم على أساس القيمة، فإذا بلغت نصاب أحد النздدين وجبت فيها الزكاة، ومقدارها ربع العشر إذا حال عليها الحول.

● كيفية إخراج نصاب الأوراق المالية:

١- يُقدر نصاب الأوراق النقدية بنصاب الذهب أو الفضة، ولا شك أن التقدير بنصاب الفضة أقل؛ لأنَّه الأحظ للفقراء، فينبغي التقدير به.

إذا كان أقل نصاب الذهب (٨٥) جراماً، وقيمة الجرام الآن (١٤٠) ريالاً سعودياً مثلاً، فنضرب نصاب الذهب بقيمة الجرام ($٨٥ \times ١٤٠ = ١١٩٠$) ريال هي أقل نصاب الأوراق المالية المقومة بالذهب، وفيها ربع العشر = (٢٩٧,٥) ريال سعودي، وهو يعادل (٢,٥٪) وهكذا.

٢- نصاب الفضة أقله (٥٩٥) جراماً من الفضة، وقيمة الجرام من الفضة تساوي الآن (٢) ريال سعودي مثلاً، فنضرب ($٥٩٥ \times ٢ = ١١٩٠$) ريالاً سعودياً هي أقل نصاب الأوراق المالية المقومة بالفضة، وفيها ربع العشر.

فمن ملك هذا المبلغ فعليه زكاته (٢,٥٪) = (٢٩) ريالاً و ٧٥ هللة.

● كيفية إخراج زكاة الأوراق المالية :

لإخراج مقدار زكاة الأوراق المالية طریقتان:

الأولى: أن يُقسم المال على (٤٠) فيخرج ربع العشر، وهو الواجب في زكاة النقادين وما يُلحق بهما، فمثلاً: لو كان عنده ثمانون ألف ريال ($٨٠٠٠٠ \div ٤٠ = ٢٠٠٠$) ريال هي مقدار زكاة ذلك المبلغ، وهي ربع العشر وهكذا.

الثانية: أن نقسم المال على (١٠) والناتج يُقسم على (٤) والحاصل هو مقدار الزكاة الواجبة، فلو كان المال ($١٠٠٠٠ \div ١٠ = ١٠٠٠$) ثم نقسم ($١٠٠٠ \div ٤ = ٢٥٠$) هو مقدار الزكاة الواجبة، وهي ربع العشر وهكذا.

● زكاة الحساب الجاري :

الحساب الجاري هي المبالغ التي يودعها الإنسان في حسابه عند البنك أو المصرف ، فهي إقراض من صاحب المال للمصرف يأخذه صاحبه متى شاء .

فهذه الأموال من قبيل الديون التي تكون على مليء باذل ، فيجب إخراج زكاتها كل سنة ، بأن يجعل له شهراً معيناً من السنة يُخرج منه زكاة ما وجد في الحساب من الأموال ربع العشر .

● زكاة الرواتب الشهرية:

الرواتب الشهرية إذا قُبضت فهي أموال متواتلة، وإخراج زكاتها في كل شهر فيه مشقة، والأحسن أن يحدد المسلم شهراً معيناً ، ثم ينظر ما تَجمَّع عنده من هذه الرواتب ، فما حال عليه الحال يكون قد أدى زكاته في وقته ، وما لم يحل عليه الحال يكون قد عَجَّل زكاته ، وهذا جائز .

● زكاة جمعية الموظفين:

جمعية الموظفين إذا بلغت النصاب ، وحال عليها الحال ولم تُصرف ، فتُجب فيها الزكاة ربع العشر ، وإذا استلم الإنسان نصيبيه منها ، وبلغ النصاب ، وحال عليه الحال ، وجبت فيه الزكاة .

● مكافأة نهاية الخدمة :

مكافأة نهاية الخدمة هي حق مالي أوجبهه الحكومة، أو الشركة، بشروط محددة لصالح الموظف عند نهاية خدمته .

والموظف يستحق هذه المكافأة عند تركه للعمل ، سواء كان بسبب الاستقالة، أو التقاعد، أو الوفاة .

وهذه المكافأة تجب فيها الزكاة إذا استلمها ، وبلغت النصاب ، وحال عليها الحال .

● حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال:

ليس في حلي النساء المعد للاستعمال والزينة زكاة؛ لأنه لم يقم دليل صحيح على وجوب زكاته، وأن الزكاة شرعت في الأموال النامية لتحصل المواساة، والحلي أعد للقنية، وليس من الأموال النامية ، فلا زكاة فيه.

وقاعدة الزكاة: أن كل مال نام تؤخذ زكاته منه أو من نمائه، وهذا حلي غير نام ، فلا زكاة فيه.

● حكم زكاة الألماس واللؤلؤ:

الألماس واللؤلؤ والأحجار الثمينة ونحوها إذا كانت للبس لا زكاة فيها.
أما إذا كانت للتجارة فتقوم قيمتها بنصاب أحد النздدين، فإن بلغت نصابةً ، وحال عليها الحول،
ففيها ربع العشر.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَرَبَّكَمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبه/ ١٠٣] .